

القواعد المنظمة

للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة في الجامعة

الصادرة بقرار مجلس الجامعة ذي الرقم (١٨-٧-١٤٤٧) بتاريخ (١٤٤٧/٠٩/٠٦ هـ)

مقدمة

إيماناً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برسالتها في تحقيق بيئة تعليمية شاملة ومنصفة، ومواكبةً للتوجهات الوطنية ورؤية السعودية ٢٠٣٠ في تمكين جميع فئات المجتمع، تأتي هذه القواعد المنظمة لتنظيم سياسات الدعم الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة، وإجراءاته.

وتهدف هذه القواعد إلى توضيح الحقوق والمسؤوليات، وتوحيد الإجراءات، وضمان جودة تقديم الخدمات المساندة والترتيبات التيسيرية بفعالية وشفافية، بحيث تعكس التزام الجامعة الراسخ بإزالة الحواجز الأكاديمية والتنظيمية، وتطبيق مبادئ التصميم الشامل للتعليم؛ لتمكين الطلبة ذوي الإعاقة من الوصول المتكافئ إلى الفرص التعليمية وتحقيق كامل إمكاناتهم الأكاديمية والشخصية؛ سعياً لتحقيق التنمية المستدامة.

وتُعد هذه القواعد المنظمة وثيقة مرجعية أساسية للطلبة، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين، وجميع المعنيين بتقديم الدعم في الجامعة، والمستفيدين من هذه الخدمات.

الفصل الأول: الإطار العام

المادة الأولى: التعريفات والمصطلحات الأساسية

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- **الجامعة:** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **المركز:** مركز خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو الجهة الإدارية والفنية المسؤولة عن الإشراف على تقديم الخدمات والترتيبات التيسيرية للطلبة ذوي الإعاقة في الجامعة.
- **الطالب:** أي طالب أو طالبة مقيد في أحد برامج الجامعة الأكاديمية أو مشارك في نشاط ثقافي أو اجتماعي أو رياضي.
- **الطالب ذو الإعاقة:** كل طالب لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه - عند تعامله مع مختلف التحديات - من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
- **الإعاقة البصرية:** قصور في حدة الإبصار و/أو مجال الرؤية (عادة في العين الأفضل)، يؤثر في أداء الأنشطة اليومية والتعلم، ويُصنّف وفق قياسات حدة الإبصار ومجال الرؤية، ويُصنّف هذا القصور إلى أربع درجات تبدأ من الضعف البصري اليسير حتى كف البصر الكامل، وتتضمن:
 - الضعف البصري الطفيف (Mild) - حدة الإبصار أقل من ٦ على ١٢.
 - الضعف البصري المتوسط (Moderate) - حدة الإبصار أقل من ٦ على ١٨.
 - الضعف البصري الشديد (Severe) - حدة الإبصار أقل من ٦ على ٦٠.
 - كف البصر (Blindness) - حدة الإبصار أقل من ٣ على ٦٠.
- **الإعاقة السمعية:** قصور جزئي أو كلي في حاسة السمع، أي: لدى الشخص فقدان سمع، إذا لم يكن قادراً على السمع بمستوى شخص ذي سمع طبيعي، وهو الذي تكون عتبات السمع لديه ٢٠ ديسيبل أو أقل في كلتا الأذنين.
 - يُقصد بمصطلح ضعيف السمع: الأشخاص الذين يتراوح فقدان السمع لديهم من خفيف إلى شديد. وقد يكون فقدان السمع خفيفاً (من ٢٠ إلى ٣٤ ديسيبل)، أو متوسطاً (من ٣٥ إلى ٤٩ ديسيبل)، أو متوسط الشدة إلى شديد نسبياً (من ٥٠ إلى ٦٤ ديسيبل)، أو شديداً (من ٦٥ إلى ٧٩ ديسيبل)، وغالباً ما يتواصل ضعاف السمع باستخدام اللغة المنطوقة، ويمكن أن يستفيدوا من المعينات السمعية وزراعة القوقعة وغيرها من

الأجهزة المساعدة، إضافةً إلى الترجمة النصية المصاحبة للمحتوى (مثل التسميات التوضيحية).

- أما الصم فغالباً ما يكون لديهم فقدان سمع عميق (من ٨٠ إلى أقل من ٩٤ ديسيبل)، بما يعني سمعاً قليلاً جداً أو معدوماً، ويمكن أن يستفيدوا من زراعة القوقعة، ويستخدم بعضهم لغة الإشارة للتواصل.

• **الإعاقة الحركية والجسمية:** حالة إعاقة تؤثر جوهرياً على القدرة الجسدية أو الحركية للفرد، مثل: (إعاقة تعرقل الوظيفة الجسدية لأحد الأطراف أو أكثر، أو تعيق المهارات الحركية الدقيقة أو الكبرى لدى الشخص)، ويشمل ذلك: حالات ضعف الأطراف أو فقدانها، وإصابات الجهاز العصبي أو العضلي/العظمي التي تحد من الحركة أو التحكم بالعضلات، وهو ما ينعكس سلباً على قدرة الفرد على أداء أنشطة الحياة اليومية.

• **صعوبات التعلم:** اضطراب نمائي عصبي يتمثل في صعوبات مستمرة في تعلم مهارات أكاديمية أساسية واستخدامها، مثل: (القراءة أو التعبير الكتابي أو الرياضيات)، تستمر لمدة لا تقل عن ٦ أشهر على الرغم من تقديم دعم أو تدخل تعليمي موجه، وتكون المهارات الأكاديمية أقل بكثير من المتوقع للعمر وتؤثر بصورة ملحوظة على الأداء الدراسي أو الوظيفي أو أنشطة الحياة اليومية، وتبدأ خلال سنوات الدراسة حتى لو لم تتضح بشكل كبير إلا لاحقاً عند زيادة المتطلبات.

• **اضطراب طيف التوحد:** اضطراب نمائي عصبي يتميز بعجز مستمر في التواصل الاجتماعي والتفاعل الاجتماعي خلال سياقات متعددة، مع أنماط سلوك/ اهتمامات مقيدة ومتكررة، وتظهر الأعراض من مرحلة مبكرة وتؤثر في الأداء.

• **اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه:** اضطراب نمائي عصبي يتمثل في نمط من تشتت الانتباه و/أو فرط النشاط والاندفاعية، ويظهر في أكثر من سياق ويؤثر على الأداء، مع اشتراط أن تكون عدة أعراض قد ظهرت قبل سن ١٢ عاماً (أي بداية الاضطراب في الطفولة).

• **اضطرابات التواصل:** اضطراب نمائي عصبي، يتمثل في قصور مستمر في اللغة أو الكلام/ الأصوات أو الطلاقة أو الاستخدام الاجتماعي للتواصل، بما يحد من التواصل الفعال والتحصيل، وتتضمن:

- **اضطراب اللغة:** صعوبة مستمرة في تعلم اللغة أو استخدامها (منطوقة/ مكتوبة/ إشارية) تؤثر على التواصل والتحصيل.

- **اضطراب أصوات الكلام:** صعوبات في إنتاج أصوات الكلام تجعل الكلام أقل وضوحاً أو أصعب فهماً مقارنة بالمعتاد عمرياً.

- اضطراب الطلاقة أو التلعثم (التأتأة): اضطراب في انسياب الكلام وتوقيته (مثل التكرار/الإطالة/التوقف) يؤثر على التواصل المدرسي/الاجتماعي.

- اضطراب في التواصل الاجتماعي "البراغماتي": اضطراب نمائي عصبي يتمثل في صعوبات مستمرة في الاستخدام الاجتماعي للتواصل اللفظي وغير اللفظي، مع استبعاد تشخيص طيف التوحد .

- إمكانية الوصول: مجموعة التدابير والتنظيمات التي تضمن للطلاب ذوي الإعاقة الوصول والمشاركة على الأساس نفسه مع أقرانهم في البرامج والخدمات والمرافق الجامعية، وتشمل الوصول المادي، والرقمي، والاتصالي/اللغوي، والإجرائي.
- التصميم الشامل للتعليم: إطار عمل استباقي لتصميم المقررات والبيئات التعليمية بهدف تقليل الحواجز وتوفير خيارات مرنة لجميع الطلاب في كيفية تلقي المعلومات، والتفاعل معها، وإظهار تعلمهم.
- الترتيبات التيسيرية: تدابير أو إجراءات أو تعديلات معقولة يتم توفيرها للطلاب المؤهل بهدف تمكينه من الوصول والمشاركة في بيئة التعلم والتقييم على قدم المساواة مع أقرانه، دون أن يترتب عليها تغيير في المتطلبات الجوهرية للمقرر أو البرنامج.
- الخدمات المساندة: الخدمات التربوية والنفسية والاجتماعية التي تقدم لمساعدة الطلاب ذوي الإعاقة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية والتوافق مع متطلبات البرامج الأكاديمية.
- المتطلبات الجوهرية للمقرر/البرنامج: المهارات والمعارف والمخرجات التعليمية الأساسية التي يجب على جميع الطلاب تحقيقها لإكمال المقرر أو البرنامج بنجاح، والتي لا يمكن تغييرها أو التنازل عنها حتى مع وجود ترتيبات تيسيرية.
- نموذج الإفادة (خطة الترتيبات التيسيرية): وثيقة رسمية سرية يصدرها المركز، تُحدد فيها الترتيبات التيسيرية والمواءمات الأكاديمية المعتمدة للطلاب، وتُعد بمثابة أداة تواصل رسمية مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والجهات المعنية بتنفيذها.
- التمييز على أساس الإعاقة: أي تمييز أو استبعاد أو تقييد ضد طالب على أساس إعاقته، يكون غرضه، أو أثره إضعاف حقوقه أو عدم الاعتراف بها، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة الثانية: أهداف القواعد المنظمة ونطاق تطبيقها

(١) الأهداف:

- توحيد الإجراءات وضمان الاتساق في تقديم الخدمات للطلاب ذوي الإعاقة من خلال كليات الجامعة ووحداتها.
- توضيح الحقوق والمسؤوليات لكل من: الطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، والمركز، والجهات الجامعية الأخرى.
- تعزيز بيئة تعليمية ومجتمعية شاملة ومرحبة بالتنوع.

(٢) نطاق التطبيق:

- تسري أحكام هذه القواعد المنظمة على جميع الطلبة ذوي الإعاقة المقيدين في الجامعة، سواء كانوا في أحد البرامج الأكاديمية للجامعة أو المشاركين في نشاط ثقافي أو اجتماعي أو رياضي.
- يلتزم بتطبيق هذه القواعد جميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة تدريس وإداريين وفنيين.
- يشمل نطاق التطبيق جميع البرامج الأكاديمية، والأنشطة، والخدمات، والمرافق التي تقدمها الجامعة داخل الحرم الجامعي أو خارجه.

المادة الثالثة: المبادئ الحاكمة والسياسات العامة

- تعتمد سياسة الجامعة على إتاحة الفرص التعليمية لفئات المجتمع كافة، بغض النظر عن الإعاقة أو المنطقة أو اللون وغيرها، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتقوم على المبادئ الآتية:
- أولاً: تكافؤ الفرص وعدم التمييز: يحق للطلاب ذوي الإعاقة أن يعاملوا بعدل وإنصاف، مع حقهم الكامل في الالتحاق بالجامعة والمشاركة في جميع برامجها وأنشطتها ضمن بيئة تعليمية تمكّنهم من التقدم الأكاديمي والمهني والاجتماعي على الأساس ذاته مع غيرهم.
- ثانياً: السرية وحماية المعلومات: تلتزم الجامعة بالحفاظ على سرية جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بإعاقة الطالب، بحيث لا يتم مشاركة هذه المعلومات إلا مع الأطراف المعنية مباشرة بتنفيذ الترتيبات التيسيرية، وذلك في حدود المعلومات الضرورية لتنفيذها فقط، ودون الإفصاح عن تفاصيل التشخيص الطبي إلا بموافقة خطية من الطالب.
- ثالثاً: التصميم الشامل للتعليم: تشجع الجامعة وتدعم أعضاء هيئة التدريس على تبني مبادئ التصميم الشامل للتعليم في تصميم المقررات وطرق التدريس والتقييم، بهدف توفير خيارات متعددة ومرنة تقلل من الحاجة إلى ترتيبات تيسيرية فردية وتعزز بيئة تعليمية شاملة للجميع.



رابعاً: اللغة الشاملة والمحترمة: يلتزم منسوبو الجامعة باستخدام لغة تحترم الكرامة وتضع الشخص أولاً قبل الإعاقة، ويمنع استخدام أي ألفاظ أو استعارات مهينة أو تصوير الإعاقة على أنها مأساة.

الفصل الثاني: الأهلية وإجراءات الالتحاق بالخدمات

المادة الرابعة: التعرف المبكر والحصر

- (١) يعمل المركز على التعرف المبكر على الطلبة ذوي الإعاقة وتيسير وصولهم للخدمة من خلال التعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة، وبما لا يخل بالسرية أو الأنظمة.
- (٢) تتولى عمادة القبول والتسجيل بعد انتهاء مدة التسجيل تزويد المركز بقوائم دورية للطلبة ذوي الإعاقة وفق البيانات المتاحة من منصة القبول الموحد أو ما يثبت الحالة من الجهات الرسمية.
- (٣) تتولى وحدات الإرشاد الأكاديمي ولجانه في الكليات التواصل التعريفي بالطلبة المعنيين، وجمع البيانات الأكاديمية ذات العلاقة، وإحالتها للمركز خلال القنوات المعتمدة؛ بما يسهم في تسريع إصدار الخطة وتنفيذها.
- (٤) يلتزم المركز بأن يكون هذا التواصل الاستباقي تعريفيًا وإرشاديًا لا يحمل أي إلزام، ويحفظ للطلاب حق اختيار الاستفادة من خدمات المركز من عدمها، ويتيح للطلاب التقديم حال رغبته الاستفادة من خدمات المركز.

المادة الخامسة: معايير الأهلية للحصول على الخدمات

يُعد الطالب / الطالبة مؤهلاً لتلقي الخدمات والترتيبات التيسيرية، إذا كان لديه إعاقة موثقة (دائمة أو مؤقتة) ينتج عنها حاجز وظيفي كبير يؤثر على قدرته في الوصول أو المشاركة في أحد جوانب الحياة الجامعية.

المادة السادسة: فئات الإعاقة المعتمدة

- لأغراض إدارية وتعليمية، تشمل الفئات المعتمدة لتلقي الخدمات من المركز على سبيل المثال لا الحصر:
- (١) الإعاقات البصرية.
 - (٢) الإعاقات السمعية.
 - (٣) الإعاقات الحركية والجسدية.
 - (٤) صعوبات التعلم.
 - (٥) اضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه.
 - (٦) اضطراب طيف التوحد.
 - (٧) اضطرابات التواصل (اللغة والكلام).

المادة السابعة: إجراءات التقديم وتوثيق الإعاقة

- (١) التقديم: يتقدم الطالب بطلب الخدمة خلال القنوات الرسمية التي يحددها المركز في المواعيد المعلنة.
- (٢) الوثائق المطلوبة: يرفق الطالب وثائق حديثة وموثوقة تبين طبيعة الإعاقة وأثرها الوظيفي على التعلم، وتشمل المستندات التالية:
 - تقرير طبي معتمد، ومترجم باللغة العربية يوضح التشخيص والفئة والتأثير الوظيفي على التعلم.
 - بطاقة إعاقة سارية المفعول صادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- (٣) تحديث الوثائق: يلتزم الطالب بتزويد المركز بتقارير محدثة عند تغير حالته أو بناءً على طلب المركز.
- (٤) تعليق الطلب: يجوز للمركز تعليق دراسة الطلب أو إصدار نموذج الإفادة إلى حين استكمال جميع البيانات والوثائق اللازمة.

المادة الثامنة: عملية تقييم الاحتياجات الفردية

- (١) بعد استلام الطلب مكتملاً، يقوم مختصون من المركز بمراجعة الوثائق.
- (٢) قد يُجري المركز مقابلة شخصية مع الطالب للتعرف بشكل أعمق على طبيعة الحواجز التي يواجهها ومناقشة استراتيجيات الدعم الفعالة.
- (٣) بناءً على التقييم الشامل، يحدد المركز الترتيبات التيسيرية المناسبة والفعالة التي تزيل الحواجز دون المساس بالمتطلبات الجوهرية للبرنامج، وتوثق في "نموذج الإفادة".
- (٤) يصدر المركز التوصية المناسبة، بعد دراسة الحالة، وترفع للجهات ذات العلاقة حسب الاختصاص، وحسب المطلوب تنفيذه من كل جهة.
- (٥) للمركز حق متابعة تنفيذ هذه التوصيات مع الجهات ذات العلاقة، والرفع بأوجه القصور لو وكالة الجامعة للشؤون التعليمية.
- (٦) يقوم المركز بالتقييم الدوري للخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، والرفع بأوجه القصور لو وكالة الجامعة للشؤون التعليمية.

الفصل الثالث: الخدمات والترتيبات التيسيرية

المادة التاسعة: أنواع الخدمات المساندة

- يقدم المركز، بالإضافة إلى تحديد الترتيبات التيسيرية، مجموعة من الخدمات المساندة التي تهدف إلى دعم استقلالية الطالب ذي الإعاقة ونجاحه الأكاديمي، وتشمل على سبيل المثال:
- (١) الاستشارات الفردية: تقديم الإرشاد والدعم للطلاب حول كيفية إدارة تأثير الإعاقة في البيئة الجامعية، وتطوير مهارات التنظيم الذاتي والدفاع عن الحقوق.
 - (٢) التدريب على التقنيات المساعدة: مساعدة الطلاب وتمكينهم للاستفادة من البرامج والأجهزة التقنية المساعدة التي تدعم تعلمهم.
 - (٣) التنسيق مع الجهات الجامعية: العمل بحلقة وصل بين الطالب والجهات المختلفة في الجامعة: لضمان تنفيذ الترتيبات وإزالة الحواجز.
 - (٤) ورش عمل ومجموعات دعم: تنظيم فعاليات تهدف إلى بناء المهارات وتعزيز التواصل بين الطلاب ذوي الإعاقة.
 - (٥) الإرشاد الأكاديمي: برنامج رعاية الطلاب ذوي الإعاقة، ترتبط البرامج المقدمة بنوع الإعاقة بالتعاون مع مركز خدمات ذوي الإعاقة التابع لعمادة شؤون الطلاب بالجامعة.

المادة العاشرة: نموذج الإفادة (خطة الترتيبات التيسيرية)

- (١) الغرض: يُعد نموذج الإفادة أداة تواصل أساسية بين الطالب والمركز وعضو هيئة التدريس، ويهدف إلى ضمان تنفيذ الترتيبات بشكل متسق وعادل.
- (٢) المحتوى: يتضمن النموذج اسم الطالب ورقمه الجامعي، ومدة سريان نموذج الإفادة (عادة لفصل دراسي واحد)، وقائمة بالترتيبات المعتمدة، ومعلومات التواصل مع المركز، ولا يحتوي النموذج على أي معلومات تشخيصية طبية.
- (٣) الإصدار والتوزيع: يصدر المركز النموذج بعد إتمام عملية تقييم الاحتياجات. ويقع على عاتق الطالب مسؤولية تزويد أعضاء هيئة التدريس بنسخة من النموذج في بداية كل فصل دراسي.

المادة الحادية عشرة: جدول الترتيبات التيسيرية حسب نوع الاحتياج

تُحدد الترتيبات التيسيرية بشكل فردي استناداً إلى تقييم تأثير الإعاقة على الطالب، ويعرض الجدول الملحق بهذه القواعد أمثلة من الترتيبات الشائعة، ويجوز للمركز اعتماد ترتيبات أخرى حسب الحاجة.

المادة الثانية عشرة: التعامل مع الحالات الصحية والإعاقات المؤقتة

- ١) يمكن للطلاب الذين يعانون من حالات صحية أو إصابات مؤقتة، مثل: (كسر في اليد، أو ارتجاج في المخ بعد حادث، أو فترة تعافٍ بعد عملية جراحية)، التي تؤثر بشكل كبير على قدرتهم على المشاركة الأكاديمية، التقدم بطلب للحصول على ترتيبات تيسيرية مؤقتة.
- ٢) يقدم الطالب تقريراً طبياً يوضح طبيعة الحالة، وتأثيرها الوظيفي على التعلم، والمدة المتوقعة للتعافٍ.
- ٣) يقوم المركز بتقييم الطلب وتحديد الترتيبات المناسبة، مثل: (وقت إضافي، مساعد للكتابة، السماح بتسجيل المحاضرات)، وإصدار "إفادة مؤقتة" بالتعاون مع عضو هيئة التدريس لمدة زمنية محددة.

الفصل الرابع: المسؤوليات والحقوق

المادة الثالثة عشرة: مسؤوليات الطالب ذي الإعاقة

للحصول على الخدمات وضمان فعاليتها ، يلتزم الطالب بالآتي:

- (١) التسجيل في المركز: التقدم بطلب الخدمة وتزويد المركز بالوثائق المطلوبة في الوقت المحدد.
- (٢) المشاركة الفعالة: للتعاون مع مختصي المركز في عملية تقييم الاحتياجات وتحديد الترتيبات المناسبة.
- (٣) التواصل المبكر: تزويد أعضاء هيئة التدريس بنموذج الإفادة في بداية كل فصل دراسي ، ومناقشة كيفية تنفيذ الترتيبات معهم بداية كل فصل دراسي.
- (٤) التجديد الدوري: التواصل مع المركز في بداية كل فصل دراسي لتفعيل أو مراجعة نموذج الإفادة (خطة الترتيبات التيسيرية).
- (٥) الإبلاغ الفوري: إبلاغ المركز وعضو هيئة التدريس عاجلاً بأي عوائق أو مشكلات تواجهه في تنفيذ الترتيبات المعتمدة.
- (٦) الالتزام بالمعايير الأكاديمية: استيفاء جميع المتطلبات الجوهرية للمقررات والبرنامج الدراسي.

المادة الرابعة عشرة: مسؤوليات أعضاء هيئة التدريس وحقوقهم

- (١) تنفيذ الترتيبات: الالتزام بتنفيذ الترتيبات التيسيرية المذكورة في نموذج الإفادة الرسمي الصادر من المركز.
- (٢) الحفاظ على السرية: التعامل مع معلومات إعاقة الطالب بسرية تامة وعدم الإفصاح عنها لطلاب آخرين أو أطراف غير معنية.
- (٣) التواصل البناء: مناقشة تنفيذ الترتيبات مع الطالب بشكل فردي ومحترم ، والتعاون لإيجاد حلول عملية.
- (٤) طلب الاستشارة: التواصل مع المركز في حال وجود أي استفسار حول كيفية تنفيذ ترتيب معين ، أو عند الاعتقاد بأن أحد الترتيبات قد يمسّ بالمطلوبات الجوهرية للمقرر ، وفق الآلية الموضحة في الفصل السادس من هذه القواعد.
- (٥) الحفاظ على المعايير الأكاديمية: يحق لعضو هيئة التدريس تقييم جميع الطلاب وفقاً للمعايير الأكاديمية ذاتها للمقرر ، مع تطبيق الترتيبات التيسيرية المعتمدة على طرق التقييم.

٦) تعزيز بيئة شاملة: العمل على تطبيق مبادئ التصميم الشامل للتعلم، أي تصميم التعليم منذ البداية بطريقة مرنة وتراعي الفروق الفردية بحيث تتيح لجميع المتعلمين فرصاً متكافئة للفهم والمشاركة والتعبير عن تعلمهم، وجعل المحتوى التعليمي متاحاً قدر الإمكان لجميع الطلاب.

المادة الخامسة عشرة: مسؤوليات مركز خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة

- ١) تحديد أهلية الطلاب للحصول على الخدمات وفق سياسات، وإجراءات واضحة وعادلة.
- ٢) إجراء تقييم فردي وشامل لاحتياجات كل طالب بالتعاون معه.
- ٣) إصدار نماذج الإفادة وتزويد الطالب بها.
- ٤) العمل بصفته مصدراً للمعلومات والاستشارة والدعم للطلاب وأعضاء هيئة التدريس والإداريين.
- ٥) توفير التدريب والتوعية لمنسوبي الجامعة حول أفضل الممارسات في مجال ذوي الإعاقة.
- ٦) الحفاظ على سرية جميع سجلات الطلاب ووثائقهم.

المادة السادسة عشرة: مسؤوليات الوحدات الأكاديمية والإدارية بالجامعة

تتشارك جميع وحدات الجامعة في مسؤولية خلق بيئة شاملة، ويشمل ذلك:

- ١) الكليات والأقسام العلمية: التعاون مع المركز وأعضاء هيئة التدريس لضمان تنفيذ الترتيبات، خاصة في البيئات المعقدة مثل المختبرات والتدريب الميداني.
- ٢) عمادة القبول والتسجيل: ضمان إتاحة الوصول إلى إجراءات القبول والتسجيل وسهولته.
- ٣) عمادة تقنية المعلومات والتعلم الإلكتروني: ضمان أن تكون الأنظمة والمنصات والمواقع الإلكترونية الجامعية متوافقة مع معايير الوصول الرقمي.
- ٤) الإدارة العامة للشؤون الفنية: ضمان الوصول المادي الآمن لجميع المباني والمرافق الجامعية.
- ٥) الإدارة العامة للأمن والسلامة: توفير مواقف السيارات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفصل الخامس: سياسات التعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة

المادة السابعة عشرة: القبول والتسجيل

- (١) يراعى قرار مجلس شؤون الجامعات بشأن إعفاء فئات محددة من الطلاب ذوي الإعاقة من بعض اختبارات القدرات والتحصيلي وفق ما يرد من وزارة التعليم، على ألا يسري هذا الإعفاء في حال التحويل بين الأقسام بعد إتمام عملية القبول، حيث يتم الرجوع إلى المتطلبات الخاصة بالكليات.
- (٢) يجب أن تكون جميع إجراءات القبول والتسجيل، بما في ذلك المنصات الرقمية والمقابلات الشخصية، متاحة وميسرة للطلاب ذوي الإعاقة.

المادة الثامنة عشرة: التقويم والاختبارات

- (١) تطبق جميع الترتيبات التيسيرية المعتمدة في "نموذج الإفادة" على أشكال التقويم كافة، بما في ذلك: الاختبارات القصيرة، والفصلية، والنهائية، والواجبات، والمشاريع.
- (٢) يُنسّق بين عضو هيئة التدريس، والقسم العلمي، والمركز لضمان توفير البيئة والموارد اللازمة لتنفيذ ترتيبات الاختبارات.

المادة التاسعة عشرة: التدريب العملي والميداني

- (١) تُحدّد الترتيبات التيسيرية اللازمة في بيئة التدريب العملي أو الميداني من خلال تشاور ثلاثي يضم الطالب، ومشرف التدريب من الكلية، وممثل عن المركز، ويمكن أن يشمل جهة التدريب إذا لزم الأمر، بما يتوافق مع القواعد التنفيذية لسياسة التدريب التعاوني بالجامعة الصادر بقرار مجلس الجامعة ذي الرقم: (٢٤-٥-١٤٤٦هـ) والمعدلة بقرار مجلس الجامعة ذي الرقم: (١٢-٣-١٤٤٧هـ).
- (٢) الهدف من الترتيبات هو تمكين الطلبة من أداء المهام الجوهرية للتدريب.
- (٣) عند تعذر تنفيذ مهمة معينة لأسباب تتعلق بالسلامة أو بمتطلبات جوهرية لا يمكن تعديلها، يتم البحث عن بديل أكاديمي مكافئ يحقق المخرج التعليمي ذاته، ويوثق القرار رسمياً.

المادة العشرون: سياسة الوصول الرقمي الشامل للمعلومات والمحتوى

- (١) الالتزام المؤسسي: تلتزم الجامعة بضمان إتاحة جميع التقنيات والمعلومات والمحتويات الرقمية المستخدمة في التعليم والإدارة والخدمات لجميع المستخدمين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة.
- (٢) المعايير المعتمدة: يجب أن تتوافق جميع المنصات والمحتويات الرقمية الجديدة التي يتم تطويرها أو شراؤها مع المعايير العالمية للوصول إلى الويب (WCAG ٢.١) بالمستوى (AA) بحد أدنى.



(٣) مسؤولية منشئي المحتوى: جميع وحدات الجامعة وأعضاء هيئة التدريس يتحملون مسؤولية ضمان إتاحة الوصول إلى المحتوى الرقمي الذي ينشئونه، وتلتزم الجامعة بتوفير التدريب والأدوات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل السادس: التظلم وتسوية النزاعات

المادة الحادية والعشرون: آلية التعامل مع الاعتراض على الترتيبات التيسيرية

عند اعتقاد عضو هيئة التدريس أن أحد الترتيبات المقترحة في نموذج الإفادة المخصص للطلاب قد يغير

بشكل جوهري من مخرجات التعلم الأساسية للمقرر، يجب عليه اتباع الإجراء التالي:

أ. **التشاور العاجل:** خلال (٣) أيام عمل من استلام الخطة، يقدم عضو هيئة التدريس مذكرة مكتوبة

إلى رئيس القسم العلمي ومركز خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة، يوضح فيها بالتحديد كيفية

تأثير الترتيب المقترح على المخرج التعليمي الجوهري، دون الاقتصار على طريقة تقييمه.

ب. **قرار اللجنة الأكاديمية:** يقوم رئيس القسم بالتشاور مع لجنة أكاديمية مصغرة في القسم والبت

في الطلب، ويقع عبء الإثبات على القسم العلمي ليرهن أن المتطلب جوهري، وأنه لا يمكن تحقيق

المخرج التعليمي بوسيلة أخرى.

ج. **القرار النهائي:** يصدر المركز قراراً نهائياً مكتوباً خلال (٧) أيام عمل، يتضمن إيجاد بديل

مكافئ يحقق المخرج التعليمي دون المساس بحق الطالب في الترتيبات.

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس اتخاذ قرار فردي برفض ترتيب معتمد من المركز.

المادة الثانية والعشرون: إجراءات تقديم الشكاوى والتظلمات

(١) يحق للطلاب رفع شكوى أو تظلم يتعلق بتطبيق هذه القواعد، أو عدم تنفيذ الترتيبات التيسيرية،

أو أي شكل من أشكال التمييز.

(٢) مسار حل النزاعات:

أ. **المحاولة غير الرسمية:** يُشجّع الطالب أولاً على مناقشة المشكلة مع مركز خدمات الأشخاص ذوي

الإعاقة (إذا لم يكن هو طرفاً في الشكوى) لمحاولة حلها ودياً.

ب. **الشكوى الرسمية:** إذا لم تُحل المشكلة، أو كانت الشكوى ضد المركز نفسه، يحق للطلاب

تقديم شكوى رسمية ومكتوبة إلى "لجنة الحقوق الطلابية".

المادة الثالثة والعشرون: لجنة الحقوق الطلابية

(١) تختص اللجان الفرعية للحقوق الطلابية في الكليات - التابعة للجنة الدائمة للحقوق الطلابية -

بالنظر في تظلمات الطلاب ذوي الإعاقة المتعلقة بحقوقهم الأكاديمية والخدمية داخل الكلية، بما

في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي:



- عدم تنفيذ بنود نموذج الإفادة أو التعثر المتكرر في تطبيقه داخل القاعات أو التقييمات أو الاختبارات أو التدريب الميداني.
- النزاعات حول معقولية الترتيبات أو بدائل التقويم المكافئة، أو ما يُثار بشأن مساسها بالاشتراطات الجوهرية للمقرر/البرنامج.
- الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة أو الإفشاء غير المصرح لمعلومات الطالب أو أي سلوك يمس الكرامة أو الخصوصية.
- ما يتصل بعوائق الوصول داخل نطاق الكلية عندما تكون مرتبطة بأثر مباشر على الدراسة، مثل: (القاعات، المختبرات، المنصات، تنظيم الإجراءات).
- دور مركز خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة أمام اللجنة:
- يقدم المركز رأياً فنياً حول طبيعة العوائق، وملاءمة الترتيبات، وإمكانية توفير بدائل مكافئة دون خفض المعايير الأكاديمية أو المساس بالاشتراطات الجوهرية.
- يدعم المركز اللجنة بمقترحات حلول قابلة للتطبيق، وخطة متابعة للتأكد من إغلاق الحالة.

الفصل السابع: أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرون: مراجعة القواعد وتحديثها

يتولى مركز خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة - بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة في الجامعة - مراجعة هذه القواعد بشكل دوري (كل ثلاث سنوات على الأقل)، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وترفع المقترحات للتعديل والاعتماد من مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون: سريان القواعد

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة يُعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتماده من مجلس الجامعة، ويحل محل أي تنظيمات سابقة تتعارض مع أحكامه.

الملحق: جدول الترتيبات التيسيرية حسب شدة الإعاقة ونوع الاحتياج

شدة الإعاقة	تسهيلات داخل القاعة الدراسية	تسهيلات التقييم والأنشطة الأكاديمية	تسهيلات الاختبارات	تسهيلات التدريب الميداني والعملي	التسهيلات خارج القاعة الدراسية	مسؤول المتابعة
خفيفة	مقعد مناسب (أمامي/قريب من المخرج)؛ توزيع المواد بصيغ رقمية قبل المحاضرة؛ إذن بتسجيل المحاضرات لأغراض تعليمية؛ تعليمات خطوة بخطوة؛ أوقات راحة قصيرة في المحاضرات الطويلة؛ تقليل المشتتات؛ تكبير بصري/تحسين تباين؛ استخدام قارئ شاشة/مكبر شاشة عند الحاجة؛ نصوص بديلة للصور.	تقسيم المهام الطويلة إلى خطوات؛ إتاحة معايير تقييم واضحة ومعلنة مسبقاً للطلاب، أي: "نموذج تقييم" أو "جدول معايير الأداء"؛ تمديد مهل تسليم محدود حسب الخطوة؛ بديل القيام بالعروض (فيديو مسجل/عرض أمام مجموعة صغيرة/بديل كتابي).	تمديد وقت (يُحدد في نموذج الإفادة)؛ قاعة هادئة أو عدد محدود؛ استراحات قصيرة؛ طباعة مكبرة/ملف إلكتروني؛ استخدام الحاسوب للإجابات التحريرية؛ قارئ نصوص عند الحاجة.	إرشادات مكتوبة واضحة؛ تدرج في التعرض للموقع؛ تقسيم المهام الميدانية؛ إشراف أقرب عند الحاجة مع الحفاظ على المتطلبات الجوهرية للمهمة.	مرونة حضور محدودة بضوابط؛ تخفيف عبء دراسي (عدد مقررات أقل) عند الحاجة؛ إمكانية تعلم جزئي عن بُعد بموافقة الجهة المختصة؛ دعم تنقل/مواقف مهيأة.	مركز خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة
متوسطة	إعادة توطئ القاعة بطابق مناسب؛ طاولة/مقعد مهيأ؛ مرافقة زميل لتدوين الملاحظات؛ نصوص فورية (Captions) عند الحاجة؛ مواد قبل المحاضرة بـ ٤٨.٢٤ ساعة؛ مترجم لغة الإشارة عند الحاجة؛ تحسين الإضاءة/الضوضاء	بدائل عرض مكافئة بدل العروض الحية بالعروض (فيديو مسجل/عرض أمام مجموعة صغيرة/بديل كتابي)؛ تبسيط لغة التكاليفات دون المساس بالمستوى؛ تقسيم التقييمات المرحلية؛ السماح باستخدام تقنيات مساعدة (قارئ شاشة/تحويل نص - صوت).	تمديد وقت أعلى (يُحدد في نموذج الإفادة)؛ قاعة فردية عند اللزوم؛ كاتب مساعد/قارئ أسئلة؛ استراحات مُجدولة؛ طباعة مكبرة/برايل أو ملف إلكتروني متوافق؛ استخدام برنامج قراءة النصوص/تحويلها إلى صوت؛ تحويل صيغة السؤال (لوضوح/تقسيم) عند عدم تعارض ذلك مع مخرجات التعلم.	تهيئة الموقع (مسارات خالية/إشارات مرئية/مساعد عملي)؛ إعادة توزيع جزئي للمهام غير الجوهرية؛ تنسيق أوقات الراحة/الأدوية؛ دعم إشرافي إضافي دون التأثير على مخرجات التدريب.	مرونة حضور أكبر بإطار زمني مُحدد؛ جداول اختبار متوازنة؛ دعم النقل/المواقف؛ قنوات تواصل بديلة (رقمية) مع الجهات الأكاديمية.	مركز خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة
شديدة	قاعة بطابق مناسب ومسارات خالية؛ مترجم لغة الإشارة أو نصوص فورية دائماً للحالات السمعية؛ مواد في برايل/صيغ رقمية متوافقة لضعف البصر؛ مرافق تدوين ملحوظات/مساعد تدريس عند الحاجة؛ فترات راحة	بدائل أداء مكافئة (فيديو مسجل/بديل كتابي/عرض مصغر) عندما لا يكون الوسيط المحدد جوهرياً؛ إعادة تصميم طريقة التقديم دون تغيير مستوى الصعوبة؛ استخدام كاتب/قارئ/تقانات مساعدة متقدمة.	تمديد وقت مرتفع (يُحدد في نموذج الإفادة)؛ قاعة فردية؛ كاتب/قارئ؛ برايل/ملفات إلكترونية متوافقة بالكامل؛ قارئ شاشة؛ فواصل زمنية؛ تنظيم جدول الاختبارات والتكاليفات بطريقة تراعي توزيع الجهد؛ تحويل صيغة السؤال أو الوسيط عند عدم كونه جوهرياً.	بدائل ميدانية مكافئة لمهام غير قابلة للتعديل لأسباب سلامة/اشتراطات مخرجات التدريب؛ مساعد عملي/إشراف لصيغ؛ إشارات مرئية/سمعية تكيفية؛ ترتيبات دوائية/استراحة منظّمة.	مرونة حضور موسعة بضوابط؛ تعلم جزئي عن بُعد بموافقة الجهات المختصة؛ نقل/مواقف مهيأة؛ خدمات مرافقة عند الحاجة ضمن الأنظمة.	مركز خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة

حسية/صحية؛ إذن دائم بالتسجيل.					
• الإعاقة البصرية: طباعة مكبرة، ملفات إلكترونية متوافقة مع قارئات الشاشة (برايل)، وصف بديل للصور والرسوم البيانية، وقت إضافي في الاختبارات، استخدام برامج تحويل النص إلى كلام. • إعاقة سمعية: مترجم لغة الإشارة؛ نصوص فورية (Captions)؛ مقعد أمامي؛ تواصل كتابي/مرئي؛ بدائل للمهام المعتمدة على السمع. • إعاقة حركية: قاعات دراسية سهلة الوصول، طاولة ومقعد مهيأ، مساحة لكروسي متحرك، وقت إضافي للكتابة في الاختبارات، السماح باستخدام حاسوب للإجابة، مساعد للكتابة. • صعوبات التعلم/فرط الحركة وتشتت الانتباه: وقت إضافي في الاختبارات (عادة مرة ونصفاً أو مرتين)، غرفة منخفضة المشتتات، تعليمات واضحة ومجزأة، السماح بفترات راحة قصيرة، توفير المادة العلمية قبل المحاضرة، جداول اختبارات متوازنة. • اضطراب طيف التوحد: توقعات واضحة ومحددة، بيئة حسية منخفضة المشتتات، تواصل واضح ومباشر، بدائل للعروض الشفهية (مثل عرض مسجل أو تقرير كتابي)، مقعد محدد في القاعة. • حالات صحية مزمنة: مرونة في الحضور والمواعيد النهائية للتسليم (وفق آلية محددة)، ترتيبات خاصة بالاختبارات تتناسب مع الحالة الصحية، السماح بأوقات راحة لأخذ الدواء أو غيرم.	أمثلة على الاختيار بحسب نوع الإعاقة				